

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد

أجدد لأستاذنا الأستاذ الدكتور الفاضل: عادل عصام وافر الشكر وجزيل
الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعامله وكرم أخلاقه وتواضعه وقربه
من الجميع وبذله العلم والمصابرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم نقدي
المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل
هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين
يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات
البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ!

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك
البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق
والسداد للدكتور عادل عصام ولجميع زملائه الذين نتعلم على أيديهم في
المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه
خير مسؤول وأكرم مأمول.

ثم أتقدم بهذه الورقة النقدية بين يدي بحث محكم بعنوان (تقدير التعويض
الناشئ عن الاثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية السعودي دراسة
تحليلية وتأصيلية) قدمه الأستاذ الدكتور محمد بن عواد الأحمدى الأستاذ
في قسم القانون في كلية الشريعة والقانون في جامعة حائل بالمملكة
العربية السعودية نشر في مجلة قضاء التابعة للجمعية العلمية القضائية
السعودية (قضاء).

وأصل حدود هذا البحث المرجعية والتأصيلية (بحسب ما صرح به الباحث
في مقدمته) يقتصر على الأحكام التي قررها نظام المعاملات المدنية

السعودي الصادر حديثاً اذ جرى العمل بأحكامه اعتباراً من تاريخ ١٤٤٥/٦/٤ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٧ اذ أنه لم يكن في المملكة العربية السعودية نظام مدني وكان القضاء السعودي يستمد أحكامه من النصوص الشرعية العامة والقواعد الفقهية العامة ولأن مصطلح (الاثراء بلا سبب) مصطلح حديث جاء مع نصوص القانون المدني الجديد احتاج الباحث الى شرح مفرداته.

وستتضمن هذه الورقة النقدية بحسب التكليف على جزئيتين

(مصطلحات البحث – الدراسات السابقة).

فابدأ مستعيناً بالله عز وجل:

أولاً: مصطلحات البحث:

بعدما تحدث الباحث في الدراسة أو البحث المشار له أعلاه في مقدمة بحثه عن أهمية البحث وأهدافه وسبب اختياره للموضوع ومشكلة البحث وما تبع ذلك من العناصر التي تضمنتها مقدمة الباحث أعقب الباحث ذلك مطلب تمهيدياً تضمن التعريف بمصطلحات البحث اذ شمل التعريف بمصطلح الدراسة أو البحث (مفهوم الاثراء بلا سبب وتقدير التعويض) اذ الباحث عرف مصطلحات الدراسة أو البحث من وجهين

الوجه الأول:

عرف الباحث كل مفردة بشكل مستقل فعرف الاثراء بلا سبب ثم عرف تقدير التعويض

الوجه الثاني:

عرف الباحث مصطلح الدراسة أو البحث باعتباره لقباً أو مصطلحاً مركباً وهو (تقدير التعويض الناشئ عن الاثراء بلا سبب) و بناء على ما ذكرنا انفاً من كون هذا المصطلح حادث أتى به نظام المعاملات المدني السعودي الجديد و أرى بأن الباحث أجاد في مسألة اختيار موضوع البحث لا سيما مع حداثة أحكام النظام الجديد و ربما قلة المراجع أو الشروحات المتعلقة

بأحكام النظام المدني الجديد و هذا لاشك أنه يعد براعة و شجاعة من الباحث في طرقة لهذا الموضوع لكن الذي أراه أنه يأخذ على الباحث في تناوله لمصطلحات الدراسة أنه لم يجلي مصطلحاتها من حيث تأصيل المصطلحات في اللغة أولا ثم تعريف مفهومها في اصطلاح القانون لأجلي أن يتجل للقارئ و يفهم العلاقة ما بين المعنى اللغوي و الاصطلاح القانوني وهذا مما يساعد على فهم أو تصور الدراسة بعد أن يفهم مصطلحاتها فهما صحيحا.

ثانيا: الدراسات السابقة:

كما أشرنا سابقا نظرا لحدثة صدور النظام المدني السعودي ولأن الباحث اختار جزئية أستمدها من أحكام هذا النظام وهي (تقدير التعويض الناشئ عن الاثراء بلا سبب) فقد أشار الباحث في بحثه الى أنه بعد التتبع لم يجد أي دراسة علمية تختص بموضوع البحث أو الدراسة وفقا لأحكام نظام المعاملات المدنية السعودي وهذا في نظري قد يكون أمرا متصورا ومعقولا لحدثة صدور هذا النظام اذ جرى العمل به اعتبارا من

١٤٤٥/٦/٤ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٧ لا سيما وأن الباحث اقتصر في موضوع دراسته في نطاقه النظامي على نظام المعاملات المدنية السعودي ولكن قد يؤخذ على الباحث في موضوع الدراسات السابقة ملحظين:

الملحظ الأول:

أن الباحث كأنه من عبارته جزم بعدم وجود أي دراسة علمية سابقة في موضوع (تقدير التعويض الناشئ عن الاثراء بلا سبب) وفقا لنظام المعاملات المدنية السعودي وان كان كما أسلفنا سابقا أمر متصور وغير بعيد الا أنه بناء لقواعد ومنهجية البحث العلمي لا يجوز للباحث الجزم بعدم وجود دراسة أو بحث سابق لأن الجزم غير مقبول اذ قد يوجد دراسة أو بحث أو ورقة علمية قد يكون الباحث لم يقف أو يطلع عليها وغاية ما يجب أن يصرح به الباحث أن يستخدم عبارة (حسب علم).

الملحظ الثاني:

أن الباحث كأنه ناقض نفسه فيما يتعلق في موضوع الدراسات السابقة اذ أنه ذكر صراحة أن موضوع بحثه يقتصر في نطاقه النظامي على الأحكام التي قرر ها نظام المعاملات المدنية السعودي كما انه قرر أنه لم يجد أي دراسة علمية تختص بموضوع البحث وفقا لنظام المعاملات المدنية السعودي لكنه أشار في ثنايا حديثه عن الدراسات السابقة الى بعض البحوث أو الدراسات السابقة ثم ذكر ما يفارق به بحثه تلك الدراسات السابقة وهذا أراه قصورا شابا منهجية البحث.

والله أسأل للجميع التوفيق والسداد

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.